ولا الاعتيقها او معتقها له بنسب او ولاء ثم بعدهم ذوات الولاء ثم الرضاع
فيتخير او ثم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكنهما لم يذكرا
بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من
الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية لانها اليق
ثم رجال القرابة من الابوين او احدهما كترتيب صلاتهم لانهم اشفق
عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير قلت الا ابن العم
ونحوه من كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له
في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له في الصلاة
حق ويقدم عليهم اي رجال القرابة المحارم الزوج حرا كان او عبدا
في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه في حال الحياة والثاني تقدمون
عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات
على الزوج وشرط التقدم مع الاتحاد في الاسلام او الكفر وان يكون حرا
مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه وكذا الكافر البعيد
اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح به القمولي في الاولى
قال الزركشي وينبغي ان لا يكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق
وان لا يكون فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور وهو كذلك بالنسبة للمتقوم لغير الجنس لما فيه من ابطال حق
الميت اما هو فيه فهو مندوب ولا يقرب المحرم طيبا اذا مات
اي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه
كما مر ولا يؤخذ شعره وظفره اي تحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام
لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا والقياس ان لا فدية على فاعل
ذلك وان خالف في ذلك الفزري وذهب البلقيني الى ان الذي يقتضيه
ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد
عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل
ما تقرر فيما قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه
ولا باس بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند العطار ولا يأتي هنا

ما قيل

ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا
بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق راسه اذا مات وبقي عليه الحلق
ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق
ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي وتطيب المعتدة المحدة
في الاصح اي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال
والتفجع على الزوج وقد زال بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد
بان التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره
في الميت غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لعدم ورود
نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال في الروضة عن الاكثرين انه يستحب
كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف قلت الاظهر كراهته والله اعلم
وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم
يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى
البلا وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهة عن
الام والمختصر فهو جديد ايضا والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان
كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة او قود وجزم
في الانوار والعباب بحرمته ذكر اي وان عصى بتاخيره ثم محل كراهة
ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر راسه او لحيته
بصمغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى
اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

يكفن الميت بعد طهره
بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة وغير
المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما
لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه
ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها
مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها

Copyright © King Saud University